

فعالية قانون الاستثمار في تحقيق الأبعاد البيئية للتنمية المستدامة
legal Effectiveness of Investment Law in Achieving the
Environmental Dimensions of Sustainable Development

سفير مختارية

أستاذة محاضرة ب

مخبر قانون المؤسسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2- الجزائر

Safirmokhe@gmail.com

تاريخ النشر :

2025-12-29

تاريخ القبول :

2025-12-13

تاريخ الإرسال :

2025-10-16

الملخص :

يسعى القانون الجزائري رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار إلى تحسين مناخ الأعمال وتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك البعد البيئي. ورغم تضمينه لمبدأ احترام التشريعات البيئية، إلا أن فعاليته في حماية البيئة تبقى محدودة بسبب غياب حوافز واضحة للاستثمار الأخضر وعدم وجود آليات تنفيذية صريحة لدمج البعد البيئي في كل المشاريع. لذا، فإن تحقيق الأبعاد البيئية للتنمية المستدامة يتطلب تعزيز التنسيق بين قانون الاستثمار والقوانين البيئية، وتفعيل أدوات مثل تقييم الأثر البيئي والمراقبة المستمرة للمشاريع الاستثمارية.

Abstract:

Algerian Law No. 22-18 on Investment aims to improve the business climate and promote sustainable development, including its environmental dimension. Although the law incorporates the principle of compliance with environmental legislation, its effectiveness in ensuring environmental protection remains limited due to the absence of clear incentives for green investment and the lack of explicit enforcement mechanisms to integrate environmental considerations into all investment projects. Therefore, achieving the environmental aspects of sustainable development requires strengthened coordination between investment legislation and environmental laws, as well as the activation of tools such as Environmental Impact Assessments (EIA) and continuous monitoring of investment projects.

Keywords: *Investment; Environment; Sustainable Development; Green Economy.*

مقدمة :

إن تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالنظام البيئي مرتبط إلى حد كبير بحجم الاعتداءات الواردة على البيئة والذي يشكل أثر مباشر على عدة مستويات بما فيها التنمية والاقتصاد، الأمر الذي دفع بغالبية الدول والمنظمات في سبيل الحفاظ على الأمن البيئي توطيد علاقات في إطار التعاون دوليا عن طريق بروتوكولات واتفاقيات وتوصيات تنادي بوضع آليات حمائية ذات

بعد وطني عن طريق تضمين تشريعاتها قواعد وإجراءات من شأنها الحفاظ على البيئة وتحفيز كل المشروعات ذات الصلة بالبيئة، وكذا ذات بعد دولي بالنظر إلا ما تقدمه المنظمات والدول في سبيل تحقيق التنمية المستدامة ودق ناقوس الخطر بخصوص المشاكل البيئية وتوفير الأمن البيئي على مستوى العالم.

فقد أدى الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية إلى ظهور مفهوم للتنمية يسمى المستدامة وهي تسمية قابلة للاستمرار والتي تهدف إلى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة ما بين الإنسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع والتنمية والتركيز على الكم فقط، بل على النوع مثل تحسين توزيع الدخل بين الأفراد، كما تهدف التنمية المستدامة أيضا إلى الاهتمام بشكل رئيسي بتقييم الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي للمشاريع التنموية (مسعودة، 2018، صفحة 323)

فيُشكّل الاستثمار إحدى الأدوات الجوهرية في تحقيق مرتكزات التنمية المستدامة، ولا سيّما فيما يتعلق بالبُعد البيئي منها، حيث يُسهم في تمويل وتنفيذ المشروعات الهادفة إلى صون البيئة والحد من التلوث، فضلاً عن ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية وضمان استدامتها. وفي هذا السياق، يتجسد دور الاستثمار البيئي من خلال توجيه رؤوس الأموال نحو القطاعات الاقتصادية التي تتوافق مع الأهداف البيئية، كقطاع الطاقة النظيفة، وإدارة المخلفات الصلبة والسائلة، ومعالجة مياه الصرف، والزراعة البيئية المستدامة، وغيرها من المجالات ذات الأثر البيئي الإيجابي.

وفي سبيل تحقيق السياسة لبيئية كان لزاما على الدولة سن تشريعات واتخاذ إجراءات وقائية تكون هي مسؤولة عنها بالدرجة الأولى، فكانت الخطوة الأولى على سلم التنمية المستدامة ووسيلة عملية فعالة لإدخال البعد البيئي في الخطط والسياسات باعتبار أن حماية البيئة والمحافظة عليها صارت محورا رئيسيا ضمن برنامج الدولة في كل القطاعات التنموية (حمود، 2023، صفحة 174).

فإن أهمية هذه الورقة البحثية تكمن في دور قوانين الاستثمار الحديثة التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين المشاريع الاستثمارية من جهة وبين ضمان عدم الإضرار بالبيئة من جهة أخرى، وذلك من خلال اشتراط تقييم الأثر البيئي للمشاريع، فالاستثمار يتعدى كونه آلية قانونية ومالية لتحقيق الالتزامات البيئية للدولة، وتعزيز الانتقال إلى اقتصاد أخضر مستدام.

وبالتالي قد تتمحور إشكالية هذا البحث حول: **إلى أي حد نجحت التشريعات القانونية الخاصة بالاستثمار في تكريس مبادئ الحماية البيئية وضمان احترام الأبعاد البيئية للتنمية المستدامة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي لبعض النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار والوقوف عند مدى فعاليتها في تحقيق البعد البيئي، ناهيك عن المنهج الوصفي لبعض المفاهيم المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة وكذا الاستثمار. وفقا لخطة ثنائية حيث يتناول:

المحور الأول: الإطار القانوني للاستثمار والتنمية البيئية المستدامة.

المحور الثاني: تقييم فعالية قانون الاستثمار في تحقيق البعد البيئي.

المحور الأول: الإطار القانوني للاستثمار والتنمية البيئية المستدامة

تُعد البيئة الاستثمارية من المقومات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي في أي دولة، إذ ترتبط بدرجة كبيرة باستقرار الأوضاع المالية والنقدية. غير أن هذا الاستقرار لا ينعكس فقط على جذب رؤوس الأموال، بل يُشكل عاملاً حاسماً في توجيه الاستثمارات نحو قطاعات حيوية، وعلى رأسها المشاريع ذات البعد البيئي. فكلما كانت البيئة الاستثمارية مستقرة وشفافة، زادت فرص تمويل المبادرات البيئية، مثل الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه، وتقنيات الحد من التلوث، وهو ما يساهم في تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية ومتطلبات الحماية البيئية ضمن إطار التنمية المستدامة.

وبغية تحديد أهم الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن قانون الاستثمار بغية تشجيع المشاريع الصديقة للبيئة كان لابد أولا من الوقوف عند تحديد تعريف لهذه المفاهيم.

أولا: مفهوم الاستثمار في ظل التحول نحو تحقيق البعد البيئي

أ- مفهوم الاستثمار

اختلف الفقه في تحديد مفهوم الاستثمار بالنظر لأنه يأخذ بعادا اقتصاديا وآخر قانونيا، فذهب الفقه القانوني إلى تعريفه على أن الاستثمار هو انتقال لرؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي وزيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة (الفاروق و المكي دراجي، 2016، صفحة 267)، كما يعرف على أنه مجموعة الأموال والحقوق والمصالح التي تعتبرها الدولة المستضيفة لرؤوس الأموال كذلك (بن، 2009، صفحة 11).

أما التعريف الفقهي الاقتصادي فقد عرفه على أنه عملية ضرورية تتطلب تدخلا فعالا وتنشيطا لأحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل رأس المال بمعنى ثروة المستثمر (الفاروق و المكي دراجي، 2016، صفحة 267)، وبغية توجيهها نحو نشاط اقتصادي يحقق قيمة مضافة.

وبالنسبة للتعريف القانوني للاستثمار لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الاستثمار ضمن قانون الاستثمار رقم 22_18 المؤرخ في 24 يونيو 2022 (ج ر عدد 50، 2022) في حين تناولته المادة 02 من القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 03 أوت 2016 (ج ر عدد 46، 2016) بنصها على أنه "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

• اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة،

• المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

• استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

فيتبين من خلال نص المادة أن الاستثمار يُراد به توجيه رأس المال نحو مشاريع تُعنى بإنتاج السلع، أو إعادة تأهيل الهياكل الاقتصادية، أو إعادة هيكلتها، ويتم ذلك من خلال المساهمة بحصص نقدية أو عينية في رؤوس أموال الشركات، أو من خلال استرجاع النشاطات الاقتصادية ضمن عمليات الخصخصة الجزئية أو الكلية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي. في حين نجد المادة 05 من القانون رقم 22_18 تعرض فيها المشرع فقط إلى تعريف المستثمر والذي يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون.

أما من حيث أنواع الاستثمار، فيُميّز بين الاستثمار الوطني، وهو ما يُمول من داخل الدولة، ولا يحتاج إلى شرح مفصل، والاستثمار الأجنبي، الذي يتمثل في قيام مستثمر أجنبي بتوجيه أمواله نحو مشاريع داخل دولة أخرى، سواء بإنشاء مشروعات جديدة أو من خلال المساهمة في مؤسسات قائمة. وينقسم الاستثمار الأجنبي إلى نوعين: (الفاروق و المكي دراجي، 2016، الصفحات 268-269)

الاستثمار الأجنبي المباشر، ويتمثل في مشاركة المستثمر الأجنبي في رأس مال شركة محلية مع منحه حق التأثير في قراراتها، مما يمنحه نوعاً من الرقابة على الإدارة.

الاستثمار الأجنبي غير المباشر، ويأخذ شكل شراء أسهم أو سندات في مؤسسات أجنبية دون أن يترتب عليه تدخل فعلي في التسيير. ويرتبط هذا النوع من الاستثمار بأسواق المال، لكونها الوسيلة الأساسية التي تسمح بتنفيذه خارج الحدود الوطنية.

ب- مفهوم البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة

قبل تحديد مفهوم البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة لابد أولاً من تحديد معنى البيئة، والتنمية المستدامة كمصطلحين منفردين، ثم نخرج إلى تحديد مفهوم البعد البيئي.

• مفهوم البيئة

يُعد العالم هنري ديفيد ثورو من أوائل من استخدم مصطلح "الإيكولوجيا" خلال القرن التاسع عشر، غير أنه لم يُحدد له تعريفًا دقيقًا في ذلك الوقت. وقد جاء لاحقًا عالم الأحياء الألماني إرنست هيكل ليضع تعريفًا علميًا للمصطلح، حيث عرّف الإيكولوجيا بأنها: "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه، وبالعلاقات المتبادلة فيما بينها".

وقد تُرجم هذا المصطلح في اللغة العربية الحديثة تحت مسمى "علم البيئة"، ليُشكل أحد الركائز الأساسية في فهم التفاعلات بين الإنسان ومحيطه الطبيعي. (نسيمة و تراكة جمال، 2021، الصفحات 173-174).

• مفهوم التنمية المستدامة:

يُعتبر مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي ظهرت نتيجة تنامي الوعي العالمي بقضايا البيئة والتنمية، وهو مفهوم يهدف إلى إحداث توازن بين النمو الاقتصادي والاجتماعي وحماية البيئة. وقد تبني المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال المادة 04 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث عرّف التنمية المستدامة بأنها: "التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة".

وقد جاء هذا التوجه متماشياً مع ما طُرِح في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية في ستوكهولم عام 1972، حيث تم التأسيس لمفهوم "التنمية البيئية" التي تهدف إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة. ونظرًا لغموض هذا المصطلح في بداية ظهوره، تم اعتماد تعبير أكثر وضوحًا وهو: "التنمية مع المحافظة على البيئة"، وهي جميعها مصطلحات تصب في ذات المفهوم الذي يُعبّر عنه اليوم بـ "التنمية المستدامة" أو "التنمية المستدامة" (الدين و صاحبي وهيبة، 2024، صفحة 154).

• مفهوم البعد البيئي:

يُعد البُعد البيئي أحد الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، ويُقصد به حسن إدارة واستغلال الموارد الطبيعية بطريقة تضمن استمراريتهما للأجيال القادمة. فالتنمية المستدامة تقوم على مبدأ التوازن بين استغلال هذه الموارد والحفاظ عليها، إذ إن الكم والنوع في الموارد الطبيعية يشكلان محورًا رئيسيًا في أي نشاط إنساني. ويُعد الاستنزاف المفرط لهذه الموارد من أبرز التحديات التي تتعارض مع أهداف الاستدامة، لذا فإن التركيز على البُعد البيئي يعني احترام الحدود البيئية، حيث لكل نظام بيئي قدرة تحمّل لا يجوز تجاوزها، وإلا فقد توازنه وانهارت مكوناته (الدين و صاحبي وهيبة، 2024، صفحة 155).

ثانياً: الأساس القانوني لتكريس البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية

إن التأصيل القانوني للبعد البيئي في المشاريع الاستثمارية يقتضي تحديد الأسس والمبادئ القانونية التي تُنظّم العلاقة بين حماية البيئة وإنشاء أو تشغيل المشاريع الاستثمارية، عبر قوانين وتشريعات تُلزم المستثمرين باحترام المعايير البيئية في كل مراحل المشروع، والتي لا يمكن حصرها في عدة قوانين وإنما البعض منها بالنظر لأن سياسة المشرع الجزائري واضحة من خلال حرصه على تبني المشاريع الاستثمارية ذات البعد البيئي في جل المجالات، وعليه يمكن الإشارة فقط إلى ذلك من خلال النصوص التالية:

أ- القانون رقم 10-03

المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمؤرخ في 19 جويلية 2003، يُعد هذا القانون المرجع الأساسي في تحديد الالتزامات البيئية للمستثمرين. فتنص المادة 04 على أن: "التنمية المستدامة تهدف إلى تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى." ويلزم هذا القانون كل نشاط اقتصادي بإجراء دراسة التأثير على البيئة (Étude d'impact sur l'environnement) قبل إنشائه، وبالتالي، يُمثل هذا

القانون أداة قانونية فعالة لإلزام المستثمرين بتحمّل مسؤولياتهم البيئية والمساهمة في تحقيق تنمية مستدامة متوازنة.

ب- القانون رقم 20-04

المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث يُلزم المستثمرين باتخاذ التدابير الوقائية ضد الأخطار البيئية الناتجة عن نشاطاتهم، وإدماج الأخطار في التخطيط الاستثمار عند إعداد مشروعات استثمارية جديدة، ينبغي للمستثمرين والجهات التنظيمية أخذ المخاطر البيئية والطبيعية (كالفيضانات، الزلازل، التلوث الصناعي، تسرب المواد الخطرة) بعين الاعتبار ضمن التصاميم والتراخيص، وفقًا للقانون 20-04، لتقليل الخسائر المحتملة لضمان استدامة المشروع. بالإضافة إلى تحديد المسؤوليات وتقييم الأثر، فالقانون يوضّح المسؤوليات التي تقع على الدولة، الجهات العمومية، والمستثمرين من جهة، فيما يتعلق بالتدخل والتعويض عند وقوع الكوارث الكبرى، مما يلزم الاستثمار بأن يكون محسوب المخاطر ويُراعي توزيع الأعباء عند وقوع الأزمات.

ت- قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22

يُشير هذا القانون إلى ضرورة مراعاة المعايير البيئية في المشاريع الاستثمارية، ويُشجع على الاستثمار الأخضر. وتُدرج بعض الحوافز للمشاريع التي تدمج تقنيات صديقة للبيئة أو تساهم في الاقتصاد الأخضر.

ث- المرسوم التنفيذي رقم 18-255

المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في 19 مايو 2007، المتعلق بكيفيات المصادقة على دراسات وموجزات التأثير على البيئة. يهدف هذا المرسوم إلى تعزيز الحماية البيئية في المشاريع الاستثمارية من خلال اشتراط إعداد دراسات بيئية دقيقة تُقيّم الآثار المحتملة لأي مشروع على البيئة قبل منحه الترخيص، مع

تحديد معايير وشروط واضحة تشمل النطاق الجغرافي للتأثير، ونوعية التحاليل البيئية المطلوبة، وأهمية مشاركة الجمهور في التحقيق العمومي.

المحور الثاني: تقييم فعالية قانون الاستثمار في تحقيق البعد البيئي

يُعد قانون الاستثمار الجزائري رقم 18-22 من بين الأدوات القانونية الأساسية التي تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وتعزيز الجاذبية الاستثمارية، مع إدماج البعد البيئي كعنصر محوري في السياسات التنموية، حيث نصّ على ضرورة احترام المعايير البيئية وشجّع على الاستثمار في المشاريع الصديقة للبيئة من خلال منح امتيازات للمبادرات التي تدمج تقنيات نظيفة وتساهم في الاقتصاد الأخضر. غير أن فعالية هذا التوجه تبقى رهينة بمدى صرامة آليات الرقابة البيئية، وجود تنسيق فعال بين مختلف الهيئات المعنية، وكذا الالتزام بتطبيق الإجراءات المرتبطة بدراسة الأثر البيئي.

أولاً: الآليات القانونية لتحقيق التوازن بين الاستثمار وحماية البيئة

يتطلب تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الاستثمار، والحفاظ على البيئة كأحد مقومات التنمية المستدامة، منظومة قانونية متكاملة تتضمن مجموعة من الآليات التي تضمن عدم تعارض النشاط الاستثماري مع الأبعاد البيئية. ومن أبرز هذه الآليات في التشريع الجزائري:

أ- مبدأ الحظر البيئي

نصت المادة 51 من قانون حماية البيئة رقم 10-03 على أنه تلجأ السلطات الإدارية على حظر ومنع التصرفات والنشاطات التي تلحق أضرار خطيرة على البيئة (نسيمة و تراكة جمال، 2021، صفحة 177)، وهذا الامتناع عن القيام بفعل يضر البيئة هو على نوعين أحدهما مطلق لا يتضمن أعمال إجراء آخر لتطبيقه، والآخر نسبي أين يسبقه أو يلزمه عادة إجراء آخر لتفعيله كشرط الحصول على ترخيص إداري، والمادة 18 من قانون حماية البيئة نصت على

الحكم العام للحظر ناهيك على المادة 40 والمادة 51 من ذات القانون، حيث اعتبر المشرع الجزائري أن الحظر أو القيد يوازى مبدأ حرية الاستثمار وتوفير حماية البيئة (الرحمن، 2025، الصفحات 11-12). بمعنى أن مبدأ التوازن بين حرية الاستثمار من جهة، وضرورة حماية البيئة من جهة أخرى، يجعل أن الحظر أو القيد البيئي لا يتنافى مع حرية الاستثمار، بل يُعد وسيلة لضمان استدامته.

ب- مبدأ التحفيزات والمزايا للاستثمارات الصديقة للبيئة

تُعد المشاريع الصديقة للبيئة جزءًا من أولويات السياسة الاستثمارية في الجزائر، وقد نص القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار على مجموعة من التحفيزات والتسهيلات التي تُمنح للمستثمرين الذين يُراعون البُعد البيئي أو يُساهمون في الاقتصاد الأخضر. تعتبر هذه الامتيازات قيما إيجابيا جاء به قانون الاستثمار 18-22 بموجب المادة 28 منه حيث نصت على أنه "تعد قابلة للاستفادة من نظام المناطق الاستثمارات المنجزة... المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد القابلة للثمين ومنها التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية والإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني"، كما جاءت بذات الامتيازات لا سيما إذا شملت الاستثمارات على مسألة خلق الثروة تطبيقا لنص المادة 30 من ذات القانون (الرحمن، 2025، صفحة 16). وعليه تشمل التحفيزات مايلي:

- **الإعفاءات الضريبية والجمركية:** تشمل الإعفاء من بعض الرسوم الجمركية والضرائب على التجهيزات والمعدات التي تساهم في الحد من التلوث أو تعتمد على الطاقة المتجددة.
- **تخفيضات في الضرائب على الأرباح:** يمكن للمشاريع البيئية الاستفادة من تخفيض أو إعفاء جزئي في الضرائب على الدخل أو أرباح الشركات لفترة زمنية معينة.

- الأولوية في الحصول على العقار الصناعي: تُمنح المشاريع الخضراء أفضلية في تخصيص العقارات الموجهة للاستثمار، وخاصة داخل المناطق الصناعية أو مناطق النشاط.

ثانياً: الآليات الهيكلية التي تسهر على تحقيق البعد البيئي للاستثمار

توجد إلى جانب الآليات القانونية لتحقيق البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، آليات هيكلية والتي تسهر على التحقق من الأثر البيئي للاستثمار، وذلك بالتنسيق مع الجهات البيئية لتطبيق دراسات التأثير البيئي وضمان احترام المعايير التنظيمية، أي تضمن هذه الآليات ألا يكون جذب الاستثمار على حساب البيئة، بل في انسجام معها، تحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة.

أ- المجلس الوطني للاستثمار:

المجلس الوطني للاستثمار (CNI) هو هيئة حكومية جزائرية تُعنى بالإشراف على السياسة العامة للاستثمار في البلاد، ويُعتبر أحد الأدوات المؤسسية الأساسية لتنظيم وتنسيق العمل الاستثماري، خاصة فيما يتعلق بالمشاريع الكبرى أو ذات الطابع الاستراتيجي. تم إنشاؤه بموجب الأمر 03-01 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، كما نصت عليه المادتان 16 و 17 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار. وطبقاً لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، والمتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره (ج ر ع 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022)، ويدخل ضمن تشكيلته وزارة البيئة والطاقات المتجددة ممثلة بالوزير المكلف بالبيئة إذ يحضر لاجتماعات المجلس ويقترح ويقدم توصيات بخصوص المشاريع الاستثمارية ذات المزايا البيئية (الرحمن، 2025، صفحة 14)

ب- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الصادر في 8 سبتمبر 2022 يُعنى بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها (ج ر ع 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022)، ويُعدّ من النصوص التطبيقية للقانون الاستثماري الجديد رقم 22-18. كما تم استحداث الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكذا الشباك الوحيد ذو الاختصاص المحلي حسب ما نصت عليه المادة 20 من القانون 22_18 يقوم بمهمة مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

تتلخص مهام الوكالة في ترقية وتنمين الاستثمار في الجزائر ، كما أن دورها يمثل قيدا هيكليا على الاستثمارات الأجنبية وذلك يظهر في عضوية الشبايك حيث أنها تضم في تشكيلتها ممثلين عن الهيئات والإدارات العمومية ومنها ممثل عن وزارة البيئة تطبيقا لما جاء في نص المادة 20 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، كما تلعب هذه الهيئات الممثلة دورا جوهريا في حصول المستثمر على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة (الرحمن، 2025، الصفحات 14-15)

الخاتمة :

من خلال ما تقدم طرحه في هذه الورقة البحثية يتضح جليا أن المشرع الجزائري بقدر ما نادى بحرية الاستثمار واعتبره حقا دستوريا وجرم أي فعل من شأنه يعرقل العملية الاستثمارية لا سيما خلال تعديله لقانون العقوبات سنة 2024، إلا أنه قد وازا بين هذه الحرية الدستورية وبين البعد والأثر البيئي لهذه المشاريع حيث اعتبرها قيدا وحظرا لا يجب على المستثمر أن يتجاوزه لا سيما إذا ما تعلق الأمر بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وبهذا خرجنا بجملة من النتائج وسنتبعها بأهم التوصيات.

• **النتائج:**

1. تنوع الأساس القانوني الذي يحدد أن البعد البيئي عاملاً أساسياً يتم على أساسه تقييم مشروعية العملية الاستثمارية من عدمها، حيث تعددت النصوص القانونية بين قانون حماية البيئة وقانون الاستثمار وقواعد تنظيمية أخرى.
2. الموازنة بين الحرية الاستثمارية والبعد البيئي من قبل المشرع الجزائري كانت واضحة في قانون الاستثمار
3. منح المشرع الجزائري للتحفيزات الاستثمارية في سبيل تحقيق البعد البيئي وإشراك الهيئات القائمة على حماية البيئة في منح الترخيص من عدمها.

• **التوصيات**

1. ضرورة إعادة تعديل قانون البيئة بما يتماشى والتطورات الحاصلة في مجال المشاريع الاستثمارية، خاصة وأن المشرع الجزائري اعتبر حماية البيئة ضمن ديباجته.
2. دعم التنسيق المؤسسي بين مختلف الهيئات المعنية بالاستثمار وحماية البيئة، لتفادي تداخل المهام وضمان تكامل الجهود.
3. تطوير برامج التوعية والتكوين الموجهة للمستثمرين حول أهمية إدماج البعد البيئي في مشاريعهم.

1. (s.d.) ج ر ع 60 مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.
2. (s.d.) ج ر ع 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.
3. (2016) ج ر عدد 46.
4. (2018, 10 09).
5. (2022) ج ر عدد 50.
6. الدين، م. ج &، صاحبي وهيبة. (2024). البعد البيئي للتنمية المستدامة قراءة تحليلية حول البعد البيئي للتنمية المستدامة لولاية الأغواط. *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، المجلد 08، العدد 154.02،
7. الرحمن، ر. ع. (2025). واقع الموازنة بين البيئة وعقد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، المجلد 09، العدد 11-12.01،
8. الفاروق، خ &، المكى دراجي. (2016). الإطار القانوني للاستثمار ودوره في تنمية الاقتصاد الوطني. *مجلة الحقوق والحريات*، العدد 267.03،
9. بن، ا. م. (2009). الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر. *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*، المجلد 02، العدد 11.01،
10. حمود، ص. (2023). إدراج البعد البيئي في قانون الاستثمار. *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*. 174،
11. مسعودة، ط. (2018). إدراج البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة في التشريع الجزائري. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*. 323،
12. نسيم، ع &، تراكة جمال. (2021). البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر. *مجلة الراصد العلمي*، مجلد 07، العدد 173-174.01،